

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٩ لسنة ١٩٧٠

بإعفاء بعض الدول والجهات من دفع قيمة إيجار المساحات التي كانت تشغلها بسوق القاهرة الدولية للزراعة والأغذية لعام ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالبحان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المتقولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إعفاء الدول والجهات الموضحة فيما يلي من دفع قيمة إيجار المساحات التي كانت تشغلها بسوق القاهرة الدولية للزراعة والأغذية لعام ١٩٦٩ :

جمهورية لبنان ، جمهورية السودان الديمقراطية ، جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية العراق - دولة الكويت - جمهورية قبرص ، أنجريا - المنظمة الدولية للزراعة والأغذية - منظمة فتح الفلسطينية .

مادة ٢ - على وزيرى الاقتصاد والتجارة الخارجية والخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٠

بالترخيص لوزارة الشؤون الاجتماعية بصرف مبلغ من اعتماد الاغاثات الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الشؤون الاجتماعية بصرف مبلغ ٢٥٢٠ ج (ألفين وخمسة وعشرين جنيها) أخذاً من اعتماد الاغاثات الدولية بمجموعة المصروفات التحويلية التخصيصية بالباب الثانى من موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ لمواجهة تقديم معونة من الأدوية والمستلزمات الطبية لحكومة اليمن الجنوبية ومعاريف شخنها بالطائرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢١ لسنة ١٩٧٠

بالتجاوز عن تحصيل مبلغ ٤٧٣٩٢ جنيها و ٨٣١ مليا المستحق على أصحاب المدارس الخاصة المجانية نتيجة خفض الإعانة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالبحان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المتقولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - التجاوز عن تحصيل مبلغ ٤٧٣٩٢ جنيها و ٨٣١ مليا ، المستحق على أصحاب المدارس الخاصة المجانية المعانة نتيجة خفض الإعانة بنسبة ٢٪ عن كل متر يتفقر من مساحة الصف أو الشعبية خلال السنوات الدراسية من ١٩٥٩/١٩٦٠ إلى ١٩٦٣/١٩٦٤

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والتربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر